

ثالث عشر: الأحوال الشخصية

⊕ في جنسة ٢١/٢/١٩٧٩

أهم المبادئ التي تضمنتها مواد المشروع الموحد للأحوال الشخصية،
الذى أقره المجمع المقدس بعد مناقشته وتعديلها فى جلسه المجمع المقدس
يوم الأربعاء ٢١/٢/١٩٧٩:

١. عدم الطلاق إلا لعلة الزنا أو تغيير الدين، ولا زواج للمطلقين
لخطفهم.

٢. عدم الطلاق بالإرادة المنفردة.

٣. الالتزام بشريعة العقد فى حالة أى خلاف بين الزوجين.

٤. تحديد القرابات المحرامه فى الزواج.

٥. تحديد الحالات التي يُحكم فيها ببطلان الزواج، وفيها ينحل الزواج.

٦. كما شمل المشروع أيضاً أحكام الخطبة، وأركان الزواج وشروطه،
وموانع الزواج بما فى ذلك القرابات المانعة للزواج، وإجراءات عقد الزواج،
وحقوق الزوجين وواجباتهم. وما يختص بالقطعة والحضانة وثبوت
النسب، والسلطة الأبوية، والتبني، والجهاز، والمفارقة مع بعض أحكام
عامة.

كما أصدر المجمع المقدس القرارين التاليين فى مسائل الأحوال
الشخصية:

• لا يجوز عقد الزواج إلا بين أرثوذكسي وأرثوذكسي، متحدين فى إيمان
الكنيسة القبطية الأرثوذكسيه.

- لا يجوز الزواج بالتوكيل، أى فى غياب أحد الطرفين إثناء إجراء مراسيم الزواج الدينية.

+ فى جلسة ١٩٨٦/٦/٢١
قرر المجمع المقدس ما يلى:

- عمل شهادة موحدة لخلو الموانع الزوجية، تحمل توقيع كاهن الكنيسة، وختم الكنيسة، وتعتمد من البطريركية أو المطرانية، وأن يعمل سجل فى كل إبپارشية، بكل توقعات الكهنة فى هذه الإبپارشية، وتبادل سجل بين جميع الإبپارشيات بكل صور اختام المطرانیات وتوقيع المسئول الذى يعتمد الشهادات فى المطرانية. ويتم إرسال ما يخص كل إبپارشية إلى سكرتارية المجمع المقدس، وتقوم السكرتارية بعمل سجل وتوزع صورته على الإبپارشيات.
- كل كاهن يقيم خطوبة أو إكليل فى غير إبپارشيته، لابد أن يحمل خطاباً من أسقفه، وأن يحصل على تصريح بذلك من الإبپارشية التى يتم فيها الخطوبة أو الإكليل.
- الاهتمام بإنشاء دوائر توثيق جديدة، وباحتياجات الإبپارشيات فى تعين موظفين جدد.

+ فى جلسة ١٩٩١/٥/٢٥

تم مناقشة تصميم لشهادة خلو موانع زوجية، وتمت الموافقة عليها بعد إجراء التعديلات الازمة، على أن تقوم اللجنة المجمعية للإبپارشيات بطبعها.